

الفصل الثاني مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

صيغ التمويل الإسلامي:

بيع المربحة للأمر بالشراء:

المربحة هي أحد أنواع بيوع الأمانة، وتقوم أساساً على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به، وهو من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا وذلك لمساس الحاجة إليه، وهو عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين فقط، لكن هناك صورة أخرى للمربحة تركز في أسسها على الصورة السابقة، إلا أنها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية، فالأولى - وكما سبق القول - ثنائية الأطراف أما الصورة الأخرى فإنه لا بد لانعقادها من أطراف ثلاثة وهي التي يجري العمل بها في المصارف الإسلامية وتسمى المربحة للأمر بالشراء.

أولاً: بيع المربحة البسيطة:

التعريف اللغوي:

المربحة من الريح، يقال ربح في تجارته، الربح في التجارة الكسب فيها^(١). والريح بالكسر والتحريك اسم ما ربحه، ورابحته على سلعته أي أعطيته ربحاً^(٢). وبيع المربحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة^(٣).

التعريف الشرعي:

عرف الحنفية بيع المربحة بأنه "بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل"^(٤)، أو (بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح)^(٥).

(١) أنيس، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٢٢.

(٢) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ط ١ (مصر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٧٠)، ج ٢، ص ٢٥٨.

(٣) أنيس، المعجم الوسيط، (المربحة)، ج ١، ص ٣٢٢.

(٤) شمس محمد بن عبد الله بن تمر تاش الحنفي، تنوير الأبصار وجامع البحار، ط (بدون) مصر: المطبعة العامرية، التاريخ (بدون)، ص ١٣٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢٢.

عرفه المالكية بقولهم (أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم)^(١).

أي أن المربحة تعني بيع السلعة المملوكة للبائع وقت التفاوض والتعاقد عليها بتكلفتها التاريخية (والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات ومصاريف أخرى تتعلق باقتناء السلعة) مع اشتراط ربح ما سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من التكلفة.

شروط المربحة:

إن بيع المربحة باعتباره أحد أنواع البيوع يشترط فيه ما يشترط في البيوع بصفة عامة إضافة إلى ما يختص من شروط خاصة وهي:

١. أن يعلم كل من المصرف والمشتري برأس مال السلعة سواء اشتمل على الثمن الأول، أو الثمن الأول مضافاً إليه ما أنفقه البائع على السلعة إن كان أنفق شيئاً عليها^(٢).

٢. أن يعلم كل من المصرف والمشتري بالربح لأن بعض الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيوع^(٣).

٣. أن لا يكون الثمن بالعقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً لم يجز له أن يبيعه مربحة، لأن البيع الأول فيه ربا، وإذا اختلف الجنس فلا بأس من المربحة^(٤).

٤. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المربحة^(٥).

٥. أن يبين صفة ثمن الشراء مثل حالة الشراء المؤجل.

تطبيقها في المصارف الإسلامية:

١. يشتري المصرف السلعة من السوق بناء على دراسته للسوق.

٢. عرض السلعة للبيع.

٣. بيع السلعة لمن يرغب بشرائها.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد: ١٦، ٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢٠ ص ٢٢١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢١.

(٤) الخياط، عبد العزيز / أحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار ص ٨٥.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢٢.

٤. على أن يشتمل عقد البيع على الأمور التالية:

- سعر الشراء مضافاً إليه تكلفه المصرف من مصروفات بشأنها.
- بيان طبيعة البيع سواء نقداً أو لأجل.
- بيان الريح المطلوب.
- تسليم السلعة.
- متابعة تحصيل الدين المترتب بذمة المشتري.

الخصائص المميزة لبيع المرابحة البسيطة:

- تنحصر العلاقة بين طرفين اثنين هما: المصرف (البائع) والمشتري.
- لا يوجد فيها مواعدة وإنما يتم العقد مباشرة لأن المبيع في حوزة البائع وملكه، فالمبيع هنا موجود.
- المصرف يتخذ الملك طريقاً للريح.
- المصرف تاجر حقيقة، فهو يمتلك السلعة وينتظر من يطلبها.

من خلال ما تقدم يلاحظ أن بيع المرابحة البسيطة يمر بمرحلتين هما: أولاً: امتلاك المصرف للسلعة وتعد هذه موجودات بغرض إعادة بيعها، وهنا يتعرض المصرف لمخاطر التغير في سعر السلعة.

ثانياً: تحول العلاقة بين مشتري السلعة والمصرف لعلاقة دائن بمدين، وبالتالي يتعرض لمخاطر عدم دفع الطرف المتعامل معه للدين للمستحق بذمته.

ثانياً: المرابحة المركبة:

وهي المرابحة للآمر بالشراء وقد استحدثها فقهاء العصر وخرجوا أحكامها على مقتضى قواعد الشريعة، وقد نشأت فكرة المرابحة لتحقيق غرضين:

١. نشدان الخبرة: كأن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن يشتري سلعة ويعدده بشرائها منه وتربيعه فيها، معتمداً في كل ذلك على خبرة المطلوب منه وللناس حاجة إلى ذلك، لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بمن يعرفها، ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة^(١).

(١) عبد العزيز الخياط / أحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار ص ٨٦.

٢. طلب التمويل: إذ يطلب منه شراء السلعة ويعدّه بشرائها وتربيحها فيها باعتبار أن المأمور سيبيعها له بثمن مؤجل كله أو بعضه، ويمكن أن يجتمع الغرضين في حال واحدة.

والأجل ليس شرطاً في بيع المرابحة للأمر بالشراء ولكنه الغالب في التعامل. (عبد الله بن محمود الموصلّي: الاختيار لتعليل المختار، الجزء الثاني، ص ٣٩).

تعريفها:

(أن يتقدم من يريد شراء سلعة موصوفة لمصرف أو جهة ما، يطلب أن يقوم المصرف أو غيره بشراء السلعة المطلوبة واعدأً بشرائها منه بنسبة ربح يتفق عليها مع الاتفاق على تقسيط الثمن)^(١).

(قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس الشراء الأول وما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً، وذلك مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء)^(٢).

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المرابحة للأمر بالشراء:

هي بيع يتفق فيه طرفان يطلب فيه أحدهما وهو الأمر بالشراء من المأمور وهو المصرف بشراء سلعة لنفسه، ويعد الأمر بالشراء المصرف بشرائها منه وتربيحها فيها على أن يتم عقد البيع بعد تملك المصرف للسلعة، وهذا البيع قد يكون ملزماً للأمر بالشراء لتنفيذ وعده أو غير ملزم.

الخصائص المميزة لبيع المرابحة للأمر بالشراء:

• العلاقة فيه تتكون من أطراف ثلاثة هي: البائع، المصرف، المشتري^(٣).

• المبيع ليس في ملك المصرف الذي يطلب منه المشتري السلعة وإنما يعدّه المصرف بشرائها بناء على طلبه فالمبيع موصوف أو على متعين.

(١) قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ٥، ١٩٨٥.

(٢) كشف الغطاء عن بيع المرابحة للأمر بالشراء: مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٢، ص ١٨٦، بحث للدكتور رفيق المصري.

(٣) أحمد ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص ٨٦.

• يشتري المصرف السلعة لوجود الأمر بالشراء الذي يطلب السلع ولولا ذلك لم يكن للمصرف أي نية بالشراء.

• المصرف ليس تاجراً علي الحقيقة.

• صور المربحة للأمر بالشراء^(١):

أولاً: المربحة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد:

• أن يتقدم الشخص إلى المصرف لشراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها ويلتزم بشراء السلعة من المصرف بعد شراء المصرف لها.

• يتفق الطرفان على الثمن والربح وطريقة الدفع التقسيطي وفق النظام الذي يعمل به المصرف.

• يشتري المصرف السلعة بناء علي طلب الأمر بالشراء.

• عرض السلعة على الأمر بالشراء للتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة حسب طلب الشراء.

• يلتزم الأمر بالشراء بشراء السلعة من المصرف وحسب الاتفاق.

• وفي هذه الصورة نلاحظ أن المصرف لن يتعرض للمخاطر الخاصة باقتناء

السلعة حيث أنه لن يشتري السلعة إلا بعد وجود أمر بالشراء وملتزم بشراء السلعة التي طلبها.

• وإنما يتعرض لمخاطر عدم سداد الأمر بالشراء لالتزاماته.

ثانياً: المربحة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد:

• أن يتقدم الشخص إلى المصرف لشراء سلعة معينة بمواصفات معينة ويعد بشرائها ولكنه غير ملزم بشرائها.

• يتفق الطرفان علي الثمن والربح وطريقة الدفع التقسيطي وفق النظام الذي يعمل به المصرف.

• يشتري المصرف السلعة بناء علي طلب الأمر بالشراء.

• عرض السلعة علي الأمر بالشراء والتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة حسب طلب الأمر بالشراء.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٣، ١٥٢-١٥١، البحرين، ص ١٥١.

- للأمر بالشراء الحق في شراء السلعة أو عدم شرائها.
- في حالة عدول الأمر بالشراء عن شراء السلعة تصبح السلعة في ملك المصرف.
- عرض السلعة للبيع لأي شخص يرغب بالشراء وبالتالي قد يحقق ربح أو خسارة.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المصرف سيتعرض لخطر شراء السلعة لنفسه وهو علي غير يقين بشراء العميل لها وبالتالي مخاطر انخفاض السعر بالإضافة لمخاطر عدم دفع الأمر بالشراء للالتزامات المترتبة عليه.

الاستصناع:

تعريف الاستصناع في اللغة:

الاستصناع استفعال من صنع، فالألف والسين للطلب، يقال استغفار لطلب المغفرة، والصنع:

يقول الرازي: " (الصنع): بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي: فعل " (١)، والصناعة بكسر الضاد: حرفة الصانع، واصطنعه اتخذه، قال تعالى: " واصطنعتك لنفسي " (٢)، يقول ابن منظور: " ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً " (٣). واصطنع الشيء: دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة: طلب الفعل (٤).

تعريف الاستصناع في الاصطلاح:

تعريف الكاساني: " هو عقد علي مبيع في الذمة شرط فيه العمل " (٥). وهنا قد بين كونه عقداً، لكن لم يذكر اشتراط تحديد الثمن، فلم يكن جامعاً.

تعريف ابن الهمام: " الاستصناع طلب الصناعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفاً طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح، صفحة: ٣٧١

(٢) سورة طه. آية: ٤١.

(٣) ابن منظور. لسان العرب، ج ٨، صفحة: ٢٠٩.

(٤) انظر: لسان العرب: ج: ٨، صفحة ٢٠٩، مختار الصحاح صفحة ٣٧١، القاموس المحيط ج ١، صفحة ٩٥٤.

(٥) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٥، صفحة: ٢.

برمة تسع كذا وزنها كذا علي هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى لا يعطي شيئاً فيعقد الآخر معه" (١).

وهو تعريف بالرسم لا الحد، حيث عرف الاستصناع بذكر بعض صورته. تعريف السمرقندي "هو عقد علي مبيع قي الذمة وشرط عمله علي الصانع" (٢). وهو تعريف مختصر جيد لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن واشترائه. تعريف مجلة الأحكام العدلية: "مقابلة مع أهل الصناعة علي أن يعمل شيئاً" (٣). وهو من أجود التعريفات، لكن يلاحظ عليه كذلك عدم ذكر الثمن واشترائه، وكذلك فهو غير مانع حيث يدخل فيه الإجارة.

"هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنفاً، يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد" (٤).

ويرى الباحث أن الاستصناع هو: "عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (المصرف) بناء علي طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم علي أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق علي الثمن وكيفية سداده سواء نقداً أو تقسيطاً".

أهميته:

تتضح أهمية عقد الاستصناع بالحاجة إليه في الحياة البشرية، حيث بين الله أن البشر متفاوتون فيما بينهم تسخيراً منه سبحانه لبعضهم البعض، فقال سبحانه: "نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون" (٥)، ومن صور تسخير البشر لبعضهم البعض: عقد الاستصناع، فإن المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعيته ليستعين به علي مصارف الحياة هذا علي وجه الإجمال، وأما علي التفصيل فللاستصناع أهمية تتضح فيما يلي:

(١) كمال الدين ابن الهمام السيواسي، شرح فتح القدير، ج: ٧، صفحة: ١١٤.

(٢) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢ صفحة: ٣٢٦.

(٣) محمد الزحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، ج ٧ صفحة ٥٣.

(٤) مصطفى الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث، ص ٢٠.

(٥) سورة الزخرف، آية ٣٢.

من جهة الصانع:

يعلم بأن ما يصنعه جرى بيعه مسبقاً، وتحقق أنه ربح فيه، وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بطمأنينة، وعلي هدى وبصيرة، أما بغير عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويقه وربما يخسر خسائر كبيرة علي حفظه لحين البيع، وقد تكسد البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة - من جهة العمل ومن جهة المواد - .

من جهة المستنوع:

فبكونه يحصل علي ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد، فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة، بل إن بعض الأمور لا توجد جاهزة بل لا بد من طلب صنعها من الصنائع فتصنع حسب الطلب، كبعض البيوت والأبنية، كما أن المستنوع يكون مطمئناً بالاستصناع لكونه يتابع الصنع بنفسه، فيتأكد من عدم وجود غرر أو تدليس في المصنوع، مما يجعله مرتاح النفس مطمئناً.

من جهة المجتمع:

فبالاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعو كثير من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الاستصناع من المسلمين لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم، كما أن فيه تفريراً لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم، فلو أن العالم أراد أن يبني بيتاً ولم يجد من يصنع له، لكان في ذلك ضرر كبير علي المجتمع بإشغال هذا العالم مما يحرم المجتمع من علمه ونفعه، ومثل ذلك الطبيب والمفكر وغيرهم، ثم إن الإنسان لا يستطيع أن يصنع كل شيء يريده بنفسه ولا يقوم بأي عمل بنفسه، فيحتاج إلى غيره.

أركان عقد الاستصناع وشروطه:

أركان عقد الاستصناع:

أركان الاستصناع عند الجمهور ستة - كالسلم - ، وهي:
الصانع - المستنوع - المحل - الثمن - الإيجاب - القبول.

ويمكن حصرها في ثلاثة، وهي: العاقدان - وهما الصانع والمستصنع -، والمعقود عليه - وهما المحل والتمن - والصيغة - وهي الإيجاب والقبول.

شروط عقد الاستصناع:

- يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة - إضافة إلى شروط البيع - هي:
١. أن يكون المصنوع معلوماً: بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.
 ٢. أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.
 ٣. أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه، لأن الاستصناع جائز استحساناً، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان، فلا يقاس مكان علي مكان ولا زمان علي زمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجربه العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم.
 ٤. أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع.
 ٥. بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع، فالجنس: كالدينار الأردني والعدد: كالألف.
 ٦. بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك.
 ٧. ألا يكون فيه أجل، وفي هذا الشرط خلاف يحتاج إلى تفصيل وتوضيح.

آثار عقد الاستصناع وانتهائه^(١):

آثار عقد الاستصناع^(٢):

بالنسبة للصانع: فيثبت للصانع ملك الثمن، نظراً للزوم العقد، ويستحقه كاملاً إذا قدم العين المصنوعة كما طلب منه.

(١) قمت بالجمع بين آثار الاستصناع وانتهائه لما يجمعهما من كونهما بعد العقد، فناسب الجمع بينهما.

(٢) ونعني بآثار عقد الاستصناع ما يترتب علي العاقدين من عقد الاستصناع.

بالنسبة للمستصنع: فيثبت للمستصنع ملك المبيع في ذمة المستصنع إن جاء به كما طلبه منه. يقول الكاساني: "وأما حكم الاستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المباعة في الذمة وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم"^(١). وقد سبق بيان أن الملك في الاستصناع ملك لازم^(٢).

انتهاء عقد الاستصناع:

من المعلوم أن جميع العقود والبيوع تبدأ بالتعاقد، ويختلف انتهاءها، وبانتهاء عقد الاستصناع فيستحق الصانع الثمن، ويستحق المستصنع المبيع. ينتهي عقد الاستصناع بما يلي:

وفاء كل من المتعاقدين بالالتزامات التي أوجبها العقد:
من جهة الصانع:

١. القيام بالصنع للمطلوب كما طلبه المستصنع.
٢. تسليم المطلوب صنعه إلى المستصنع.

من جهة المستصنع:

١. استلام المطلوب صنعه كما طلبه.
٢. دفع الثمن للصانع.
٣. إقالة أحد المتعاقدين للآخر.
٤. موت أحد المتعاقدين، وقالوا بذلك: لشبه الاستصناع بالإجارة حيث إن الاستصناع إجارة ما دام الصانع يعمل في العين، فإذا سلمها فهو بيع، لكنه سبق بيان أن الاستصناع بيع من بدايته إلى نهايته، فعلي هذا لا يفسخ عقد الاستصناع بموت أحد المتعاقدين، ويلزم ورثة الصانع بتسليم المبيع، ويلزم ورثة المستصنع بقبولها، علي أن انفساخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين محل خلاف بين العلماء، والراجح هو عم انفساخها بذلك^(٣)، والله أعلم^(٤).

(١) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٥، صفحة: ٣

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج: ٥، صفحة: ٣، وعقد الاستصناع لكاسب البدران صفحة: ١٩٧

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ج: ٥، ص: ٣٠١، والإنصاف للمر داوي، ج: ٦، ص: ٦١، حاشية الروض المربع لعبد الله الطيار، ج: ٧، ص: ١٢٧.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني، ج: ٥، صفحة: ٤، وعقد الاستصناع لكاسب البدران صفحة: ٢٢٦.

الاستصناع في العصر الحاضر:

الاستصناع في المصارف:

يعد الاستصناع للمصارف خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في

البلد، وذلك إما بكون المصرف صانعاً، أو بكونه مستصنعاً:

أما كونه صانعاً: فإنه يتمكن علي أساس عقد الاستصناع من دخول

عالم الصناعة والمقاولات بأفاقهما الربحية، كصناعة السفن والطائرات

والبيوت والطرق، وغير ذلك، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة

إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف، لتصنيع الاحتياجات المطلوبة

للمستصنعين^(١).

وأما كونه مستصنعاً: فبتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد

الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق

مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول

السيولة المالية بين أبناء البلد.

وهناك حالة ثالثة، وهي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس

الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي، حيث سيتم تفصيل الكلام فيه

في النقطة التالية.

الاستصناع الموازي:

إذا لم يشترط المستصنع علي الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز للصانع أن

ينشئ عقد استصناع ثاني بشرط تنفيذ التزامه في العقد الأول ويسمى

استصناع موازي.

صورة الاستصناع الموازي: أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً

مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد علي ذلك، ويتعاقد المصرف مع

عميل آخر باعتباره مستصنعاً، فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

الغرض من الاستصناع الموازي: بناءً علي التغير الكبير الذي يحدث في

المجتمعات، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس

(١) بيع المراجعة لمحمد الأشقر، ص: ١٧٢، الجعالة والاستصناع لشوقي دنيا، ص: ٤٤.

أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية للمصارف تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو علي أقساط، وفقاً لقدرات المستصنع وموافقة الصانع علي ذلك.

شروط الاستصناع الموازي: اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي - إضافة إلى شروط الاستصناع - وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط:

١. أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع.
٢. أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، ويقبضها قبل بيعها علي المستصنع.
٣. أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً، كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي^(١).

الاستصناع في التمويل العقاري:

يمكن تطبيق الاستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعييدها، وغير ذلك من المجالات العقارية والتي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها.

الاستصناع في التمويل الصناعي:

يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات والسفن - مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات - ، وكذلك صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلاً من استيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهظة مع مشقة النقل وتكلفته العالية، وخاصة أن في الاستصناع

(١) ينظر: عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا، ص: ٤٩، ٣٣، والجمالة والاستصناع لشوقي دنيا، ص: ٤٥، قضاء المظالم في الفقه بيع المرابحة لمحمد الأشقرص: ١٧٣ - الإسلامي لمحمد الزحيلي، ج: ٧، ص ٦٥.

الداخلي تحريكاً للنشاط الاقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجاله المناسب^(١).

الإجراءات العملية لعقد الاستصناع في المصرف:

أولاً: عقد الاستصناع

١. إبرام عقد ما بين المصرف (الصانع) والمشتري (المستصنع) بصناعة سلعة معينة.

٢. تحديد مواصفات السلعة تحديداً نافياً للجهالة.

٣. تحديد ثمن السلعة.

٤. تحديد المدة وتاريخ التسليم.

ثانياً: عقد الاستصناع الموازي

تعقد المصرف (مستصنع) مع الصانع ليقوم بصناعة السلعة الموصوفة في عقد الاستصناع والاتفاق علي نفس البنود المذكورة سابقاً مع التقيد بثمن السلعة والتاريخ بحيث يكون الثمن أ علي من الثمن الأول، والتاريخ سابق لتاريخ التسليم في عقد الاستصناع.

التمويل بالمشاركة:

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية.

يقوم التمويل بالمشاركة علي أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمتعامل، وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان^(٢).

(١) ينظر: عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا، ص: ٣٦، ٣٣، والجملة والاستصناع لشوقي دنيا، ص: ٤٥، قضاء المظالم في الفقه وعقد الاستصناع لكاسب بدرانص ٢٢١ - الإسلامي لمحمد الزحيلي، ج٧، ص ٦٩.

(٢) وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات.

المشاركة:

تعريف عقد المشاركة (الشركة)

الشركة لغة:

١. مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وشركته في الأمر، وشاركت فلاناً: صرت شريكه، وتشاركنا في كذا: أي صرنا شركاء^(١).

٢. "وهي الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما. وتوزيع الشيء بين اثنين فأكثر علي جهة الشيوخ"^(٢).

المعنى الاصطلاحي:

١. "هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف"^(٣).

اجتماع: تعني الاشتراك. استحقاق: يشمل شركة الملك وهي التي تحصل بسبب التملك كالاشتراء، والإرث والانتفاع بالمباحات العامة.

تصرف: يشمل شركات العقود وهي التي تحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء. - "هي ما وقع فيه الاتفاق بمقتضى عقد معين علي القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع، يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما، أو بالمال من طرف والعمل من الآخر، وما ربحاه فيبينهما علي ما شرطاه، وما خسراه فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين"^(٤).

بناء علي هذه التعريفات أرى بأن مفهوم المشاركة هو:

اتفاقية بين المصرف الإسلامي والطرف الآخر (المتعامل) للاشتراك في رأس المال وحسب الاتفاق علي نسبة المشاركة لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، سواء كانت الشراكة دائمة أم متناقصة بحيث يتم توزيع

(١) الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٣١١.

(٢) الخياط، عبد العزيز: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ج ١، ط ١٩٩٤، ص ٢٤-٢٣.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٥، ص ١، ص ٣.

(٤) أبو الهيجاء، الياس، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن" اطروحة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠٧، ص ٤٠.

الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين، أما الخسائر فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال.

ضوابط التمويل عن طريق المشاركة^(١) :

لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي:

١. أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة) علي أن تقوم بنقد.
٢. أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.
٣. لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
٤. يكون الربح بينهم علي حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.
٥. يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.
٦. يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.
٧. في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.

أنواع المشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية:

تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة أشكال.

المشاركة الثابتة (طويل الأجل):

وهي نوع من المشاركة يقوم علي مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا

(١) عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج ٢- عمان: المعهد العربي ١٩٩٥، ص ٤٨.

المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة.

وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

المشاركة المتاقصة المنتهية بالتمليك:

المشاركة المتاقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو علي دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

ومن صور المشاركة المتاقصة المنتهية بالتمليك:

١. الصورة الأولى^(١): أن يتفق المصرف مع الشريك علي أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

٢. الصورة الثانية^(٢): أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك علي أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف علي حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

٣. الصورة الثالثة: يتم تقسيم رأس المال إلى أسهم أو حصص متساوية القيمة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث

(١) أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١٩٩١، ص ٢٨٧.

(٢) عبد الرزاق رحيم حدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٩٩٨، ص ٥٠٢.

تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

تطبيق صيغة المشاركة بالمصارف الإسلامية:

تبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالمصارف الإسلامية وهي ثلاثم فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية. وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقاً لما يلي:

١- قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة). ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

٢- قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو علي دفعات، ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني.

٣- وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل.

ولقد تبين من واقع الخبرة العملية أن هناك العديد من المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المشاركة منها:

- ١- عدم توافر الخبرة لدى المصارف الإسلامية في كافة مجالات الأنشطة.
- ٢- القيود المفروضة علي المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل.
- ٣- عدم تفهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لأساليب التمويل الإسلامية

المضاربة: تعريف المضاربة لغة:

المضاربة - لغة - مفاعلة، والفعل ضارب، مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقاً^(١)، كقوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٧، ص ٢١٦.

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ^(١)، أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)^(٢). وهي مرادفة للقراض في الاصطلاح الفقهي.

أما القرض لغة: فهو من قرض أي قطع، لأن صاحب المال يقطع قدراً من ماله ويسلمه للعامل، وقد اختار الأول أهل العراق، واختار الثاني أهل الحجاز^(٣).

مفهوم المضاربة:

المضاربة (أو القراض): هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، علي أن يكون الربح بينهما علي حسب ما يشترطان، بنسبة شائعة بينهما، وإذا لم تريح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأسماله، وضاع علي المضارب كده وجهده، وإذا خسرت الشركة فإنها تكون علي صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال. وعرفها الأحناف بأنها "عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر"^(٤). وعرفها المالكية بأنها "توكيل علي تجرٍ في نقدٍ مضروب، مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما"^(٥).

معنى المضاربة في البورصة:

معنى المضاربة في البورصة غير معناها الشرعي، فاللفظ المضاربة استعمال آخر في عصرنا هذا ضمن أعمال البورصة "وهي تعني المخاطرات بالبيع والشراء بناء علي التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول علي فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلاً عن قبضها"^(٦).

(١) سورة النساء: آية ١٠١.

(٢) سورة المزمل: آية ٢٠.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية، ص ٢٩٧، الإنصاف في معرض الراجح من الخلاف المرادوي ٥.

(٤) ابن عابدين في الدر المختار، ج ٥، ص ٦٤٥.

(٥) محاضرات في شرح مجلة الأحكام.

(٦) الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتممية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ط ٢٠٠٠، ص ٣، ٢٠.

وهي تقتضي " ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف. بمعنى السماح بالبيع وعقد الصفات دون أن يكون المضارب مالكا للسلع، مع العلم بأن من بين هذه الصفقات ما ليس بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً، لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقيان، وإنما المسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق أسعار"^(١). وهي بهذه الصفة نوع من البيوع الفاسدة، ولا علاقة لها بالمضاربة الشرعية التي هي نوع من الإيجارات، والمشاركات علي الخلاف المشهور في ذلك بين الفقهاء.

أركان المضاربة^(٢):

أما أركانها:

١. الركن الأول: رأس المال. ما يقدمه رب المال للمضارب للعمل به ضمن شروط معينة سيتم ذكرها.
٢. الركن الثاني: العمل. هو التجارة وتوابعها.
٣. الركن الثالث: الصيغة. تكون بلفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يدل عليها، كأن يقول رب المال ضارب بهذا المال، علي أن يكون الربح بيننا مناصفة (أو غير ذلك)، ويقول الآخر قبلت، ويسلم له رأس المال.
٤. الركن الرابع: العاقدان. هما رب المال والمضارب.

شروط المضاربة:

من الشروط التي ذكرها الفقهاء للمضاربة ما يلي:

أ. الشروط المتعلقة برأس المال:

١. أن يكون رأس المال من النقود المضروبة من الدراهم والدنانير وهو اشتراط عامة الفقهاء^(٣)، أما إذا كان رأس المال من العروض فهذا مختلف فيه، فمنهم من اعتبره غير جائز ومنهم من اعتبره جائز شرط تقويم العروض، وتكون القيمة هي رأس المال، وهي معلومة^(٤).

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) عبد العزيز، أحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، دار المتقدمة للنشر، عمان ٢٠٠٤، ص ٢٣٥.

(٣) ابن المنذر، الإجماع / ط ١ قطر / رئاسة المحاكم الشرعية / ١٩٨١ / ص ٩٨.

(٤) المقدسي، المغني، ١٧، ٥.

٢. ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب^(١)، وهذا متفق عليه عند جمهور العلماء^(٢). باستثناء ما ورد عن بعض الحنابلة والزيدية من القول بالجواز^(٣).

٣. أن يتم تسليم رأس المال للمضارب (إما أن يكون التسليم بالمناولة أو بالتمكين من المال)، وهذا شرط متفق عليه.

ب. الشروط المتعلقة بالربح:

١. أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة إما نصاً أو عرفاً، وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء، ولكن فقهاء الحنفية قالوا "لو دفع ألف درهم" علي أنهما يشتركان في الربح ولم يبين مقدار الربح جاز ذلك، والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة^(٤).
٢. أن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث مثلاً.

ج. الشروط المتعلقة بالعمل:

١. اختصاص العامل بالعمل دون رب المال.
٢. أن لا يضيق رب المال علي العامل بتعيين شيء يندر.
٣. أن لا يضرب له أجل يمنعه من التصرف.

وجميعها شروط متفق عليها.

أنواع المضاربة:

المضاربة شركة بين اثنين أحدهما يسمى رب المال والآخر يسمى المضارب والأول له نصيب في الربح مقابل رأس المال، والثاني ربحه مقابل عمله الذي يؤديه، والمضاربة نوعان وهما:

أ. المضاربة المطلقة:

وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما يشاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

(١) ابن رشد / بداية المجتهد / ١٧٩/٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٣، ٦.

(٣) المقدسي، المغني، ٧٤، ٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٥، ٦.

ب. المضاربة المقيدة:

وهي التي يشترط فيها رب المال علي المضارب بعض الشروط لضمان ماله كما ورد في رواية العباس بن عبد المطلب، وهذا النوع من المضاربة جائز، وقد قال الإمام أبو حنيفة وأحمد إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة.

تطبيق صيغة المضاربة بالمصارف الإسلامية:

يستخدم عقد المضاربة في المصارف الإسلامية لتحقيق هدفين:

الأول: لحشد الأموال والمدخرات، حيث يقوم المصرف باستقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة، علي أن يقوم باستثمارها، وفي هذا الجانب يكون المصرف هو العامل (المضارب)، وصاحب الوديعة هو رب المال، ويتم اقتسام الربح بنسبة شائعة بين الطرفين، وفي حالة حدوث خسائر بدون تعدي أو تقصير فإن الخسارة سیتحملها المودع، ولذلك فإن مخاطر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة سیتحملها أصحاب هذه الحسابات إلا إذا حدث تعدي أو تقصير.

الثاني: استثمار هذه الودائع بصيغ التمويل المختلفة ومن ضمنها عقد المضاربة، حيث يقوم المصرف بمنح عملائه بعد إجراء الدراسة المالية والائتمانية مبالغ معينة يعملون فيها في نشاطات محددة وفق عقد المضاربة المقيدة، وهنا يكون المصرف هو رب المال، والمستثمر هو المضارب (العامل)، علي أن يتم اقتسام الربح بنسبة شائعة، والخسارة علي المصرف فقط إلا في حالة تعدي وتقصير من المضارب فإنه يتحمل الخسائر.

فالمصرف عندما يكون هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة، وعندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه كما في تمويل المستثمرين تلائمه المضاربة المقيدة.

والمضاربة في المصارف الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، فقد يضارب المصرف علي صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل، وقد يضارب في سلعة تشتري ثم تباع علي فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل.

والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر إنتاجها وبيعها بالأسواق المحلية، ويتطلب هذا أن يكون لدى العامل الخبرة بهذه الأنواع من السلع.

السلم:

تعريف السلم:

لغة: السلم، التقديم والتسليم وهو معنى السلف، وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلّم^(١).

شريعاً: "عقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً"^(٢). "بيع آجل بعاجل"^(٣). "عقد علي موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس"^(٤).

وجميع التعريفات تتضمن أن السلم هو تعجيل للثمن وتأخير الثمن وهو عكس البيع الآجل، وبخلاف الصرف الذي يشترط فيه قبض العوضين جميعاً، ويمكن اعتبار السلم بأنه اتفاق ما بين المصرف وطرف آخر لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ لاحق محدد، يقوم المصرف بدفع ثمن الشراء عند توقيع عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة.

وقد يقوم المصرف بإبرام عقد سلم آخر لبيع نفس السلعة وبنفس الشروط لمشتري آخر ويسمى هذا العقد بالسلم الموازي.

أركان السلم:

١. العاقدان.
٢. الصيغة "الإيجاب والقبول".
٣. المعقود عليه.
٤. الثمن.

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم^(٥):

وضع بعض الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق

بيع السلم منها:

(١) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار الفكر، ج ١٥، ص ٤٥٩١، ١٨٧.
(٢) عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢، ص ٣٣، دار المعرفة ببيروت ١٩٧٥ م.
(٣) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٥٥، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.
(٤) موفق بن قدامه المقدسي، المغني، ج ٤، ص ٣١٢، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص ٢٥٤ - ص ٢٥٧، عام ٢٠٠٣.

- ١- أن يكون منضبطاً: بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعوا إليه حاجة.
 - ٢- أن يصفه بما يختلف فيه الثمن، فيذكر جنسه ونوعه، وقدره وبلده، وحدائته وقدمه، وجودته وردائته، ومالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره.
 - ٣- أن يكون الأجل معلوم كالشهر ونحوه فإن أسلم حالاً أو علي أجل قريب كالיום ونحوه لم يصح.
 - ٤- أن يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح.
 - ٥- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته.
 - ٦- أن يقضي رأس المال في المجلس وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه وأجاز مالك اليوم واليوميين لاستلام رأس المال.
- وهذه الشروط متفق عليها عند الأئمة الأربعة، وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام ١٩٧٩ هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم.
- ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع كما هو الحال في المصارف الإسلامية فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجها والفرق بين السلم وبيع المرابحة أن بيع السلم يتم الثمن حالاً أما بيع المرابحة فهناك وعد بالشراء، وفي كلتا الحالتين يكون المشتري (من المنتج الأساسي) هو المصرف الإسلامي لا المتعامل.

تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية:

يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل، ويحصل علي ثمنها حالاً، ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول علي السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجها شركاته ومؤسساته، ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل

العديد من الشركات الصناعية، ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي:

لقد تم توضيح معادلة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، وفي هذا المبحث سأتناول علاقة مخاطر صيغ التمويل بطريقتي المعادلة.

١. رأس المال التنظيمي، ويمثل بسط النسبة.
٢. المخاطر المختلفة وهي مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل وتمثل مقام النسبة.

علاقة مخاطر الصيغ مع رأس المال التنظيمي:

لقد أوضحت سابقاً أن رأس المال التنظيمي هو الوسادة التي تمتص الخسائر غير المتوقعة والتي يتعرض لها المصرف، وقد بينت سابقاً أن وظيفة رأس المال في المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية، وخصوصاً فيما يتعلق بتحمل الخسائر، ففي المصارف الإسلامية سيتحمل رأس المال أي خسائر غير متوقعة ممولاً من أموال البنك الذاتية بالإضافة إلى أي خسائر ممولاً من حسابات الاستثمار، وثبت أن فيها تعدي أو تقصير من قبل المصرف وذلك لأن العقد ما بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف هو عقد مضاربة والذي ينص على أن صاحب المال (صاحب الحساب الاستثماري) يشارك في الأرباح بنسبة شائعة مع المصرف، ويتحمل الخسائر من غير تعدي وتقصير. وبناء عليه لا بد من التمييز بين مصدر التمويل لكل صيغة من صيغ التمويل كالتالي:

١. مصادر تمويل ذاتية وتشمل رأس المال التنظيمي، وحسب التعريف الوارد سابقاً بكافة بنوده، بالإضافة إلى كافة الحسابات المودعة لدى البنك على أساس الخراج بالضمان والتي يضمنها المصرف، ولا تشارك في الأرباح، ولكنه يجوز له استثمارها وله ربحها وعليه خسارتها مقابل ضمان أصلها (مثل: الحسابات الجارية، تحت الطلب، الرواتب).
٢. مصادر الحسابات الاستثمارية وهي القائمة على أساس عقد المضاربة والتي تشارك في الأرباح وتحمل الخسائر بدون تعدي وتقصير.

واستناداً لهذا التقسيم لا بد من التمييز بين مصادر تمويل صيغ التمويل المختلفة ليتم توجيه مخاطر كل صيغة إلى المصدر الخاص بها ليتحمل مخاطرها. ولذلك فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتعلقة بكافة صيغ التمويل الإسلامي والممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار يجب أن يتحملها أصحاب تلك الحسابات، وبالتالي فإنه لا علاقة بين مخاطر صيغ التمويل (الممولة من حسابات الاستثمار) برأس المال التنظيمي، هذا إذا افترضنا أنه لن يكون هناك أي تعدي أو تقصير من قبل المصرف في استثماراته للأموال المودعة لديه، إلا أنه ومن الناحية العملية فإنه يوجد ولو بنسبة ضئيلة خسائر قد يتعرض لها المصرف نتيجة للمخاطر التشغيلية، والتي هي حسب تعريفها ناشئة عن أخطاء من الأفراد و/أو الأنظمة، و/أو العمليات، وجميع هذه الأخطاء تأتي تحت بند التعدي والتقصير والتي هي من مسؤولية المصرف، وبالتالي فإن مخاطرها علي رأس المال فقط، بالإضافة للمخاطر التجارية المنقولة والتي من خلالها قد يضطر المصرف للتنازل عن جزء من أرباح المساهمين لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية.

إن وجود مثل هذه المخاطر والناشئة عن الاستثمار في صيغ التمويل المختلفة ورأس المال التنظيمي بغض النظر عن مصدر تمويلها، والتي سيتحملها رأس المال التنظيمي يبرر تضمين مقام معادلة كفاية رأس المال نسبة من مخاطر الصيغ الممولة من حسابات الاستثمار.

وبالتالي فإنني أرى بأن هناك علاقة ما بين مخاطر صيغ التمويل المختلفة

ورأس المال التنظيمي كالتالي:

أ. صيغ التمويل الممولة من أموال البنك الذاتية، فالعلاقة كاملة بينها وبين

رأس المال التنظيمي وسيغطي مخاطرها بالكامل.

ب. صيغ التمويل الممولة من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية فإن جزءاً

من مخاطر هذه الصيغ سيتحمله رأس المال، ولذلك فإن هناك علاقة

جزئية بين مخاطر هذه الصيغ ورأس المال.

علاقة صيغ التمويل بمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل: أ. المراجعة البسيطة:

وهي التي يقوم المصرف بشراء سلعة بقصد إعادة بيعها دون أن يكون هناك طرف آخر أمره بشرائها، ولذلك فإن السلعة تبقى في حوزة المصرف لحين توفر من يشتري هذه السلعة بتكلفتها + ربح محدد، وبعد مرحلة البيع تتحول العلاقة مع المشتري إلى علاقة دائن بمدين. ولذلك فإن تطبيق هذه الصيغة يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى:

وهي اقتناء المصرف للسلعة لعرضها للبيع، وبالتالي تعامل السلعة علي أساس أنها مخزوناً للبنك، وتعرض لمخاطر تقلبات الأسعار. أي أن السلعة في هذه المرحلة تدخل ضمن شريحة مخاطر السوق.

المرحلة الثانية:

وهي المتعلقة ببيع السلعة مرابحة للمشتري بالأجل وفي هذه الحالة قد لا يستطيع المصرف تحصيل الدين القائم علي المشتري، وهو ما يعرف بمخاطر عدم دفع الطرف المتعامل معه، أي مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى أن هناك أخطاء قد تحدث من موظفي المصرف أو أنظمتها أو العمليات قد تؤدي إلى خسارة المصرف لجزء من دينه نتيجة هذه الأخطاء، وهي ما يعرف بالمخاطر التشغيلية.

ب. المراجعة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم:

وهي أن يقوم المصرف بشراء السلعة بناء علي وعد ملزم من الأمر بالشراء، وذلك بقصد إعادة بيعها له بإجمالي تكلفة السلعة مضافاً إليه ربح متفق عليه بين الطرفين، والمصرف في هذه الحالة يشتري السلعة وليس بنيتها الاحتفاظ بها، وإنما قام بشرائها بناء علي وعد مسبق من الأمر بالشراء، وبالتالي لن يتعرض المصرف لمخاطر انخفاض أو ارتفاع الأسعار، وذلك لأنه سيبيعها للأمر بالشراء بنفس سعر الشراء وأي تكاليف إضافية مع إضافة هامش ربح متفق عليه.

وفي حالة نكول الأمر بالشراء عن شراء السلعة، فإنه يحق للمصرف بيع الموجود والرجوع علي الأمر بالشراء لتعويض أي خسائر لحقت به جراء نكوله عن الشراء^(١).

وبتحليل هذه الصيغة نجد أنها تتكون من:

المرحلة الأولى: شراء المصرف للسلعة بناء علي أمر بالشراء مع وعد ملزم.
المرحلة الثانية: التسليم الإجباري للسلعة للأمر بالشراء بالسعر المتفق عليه إذا كانت مطابقة للشروط.
المرحلة الثالثة: تحول علاقة المصرف مع الأمر بالشراء إلى علاقة دائن بمدين بعد تسليم السلعة.

من خلال ما تقدم فإن المصرف في هذه الصيغة:

١. لن يتعرض لمخاطر تغير سعر السلعة ولذلك لن يكون هناك مخاطر سوق.

٢. سيتعرض المصرف إلى مخاطر عدم دفع الأمر بالشراء للدين المترتب عليه وبالتالي سيتعرض لمخاطر الائتمان.

٣. قد يكون هناك أخطاء سواء كانت بشرية أو من الأنظمة أو العمليات تؤدي لأن يتحمل المصرف خسائر، وتصنف هذه الخسائر علي أنها خسائر تشغيلية.

ج. المرابحة للأمر بالشراء مع وعد غير ملزم:

وتختلف هذه عن السابقة من حيث أن الأمر بالشراء غير ملزم بشراء السلعة، فالمصرف يقوم بالشراء بناء علي وعد بالشراء، إلا أن الأمر بالشراء له الخيار أن ينفذ الأمر أم لا، ولذلك فإن هذه الصيغة تمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: شراء المصرف للسلعة بناء علي وعد غير ملزم بالشراء.
المرحلة الثانية: التسليم الاختياري (وحسب رغبة الأمر بالشراء) للسلعة إذا كانت مطابقة للشروط المتفق عليها.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص ١٤٣، الفقرة رقم ١٥، عامي ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، وانظر في ذلك مؤتمري المصرف الإسلامي الأول، والثاني والذين أجازوا الوعد الملزم، حيث عقد الأول عام ١٩٧٩ م في دبي والثاني عام ١٩٨٣ في الكويت.

المرحلة الثالثة: تحول العلاقة لتصبح علاقة دائن بمدين بعد إتمام عملية التسليم.

وبناء عليه فإن المصرف سيتعرض للمخاطر التالية:

١. عند شراء السلعة من قبل المصرف، فهناك احتمال لنكول الأمر بالشراء، وبالتالي فإن المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر، مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر، وبالتالي لمخاطر السوق، بالإضافة إلى أنه قد لا يستطيع بيع السلعة المشتراه بوقت قصير، وفي هذا تعطيل للمال عن الدوران.

٢. قد يتعرض المصرف لعدم دفع الأمر بالشراء للذمم المستحقة عليه مما يعرضه لمخاطر الائتمان.

٣. أي أخطاء في عملية منح التمويل بناء علي هذه الصيغة تعرض المصرف لمخاطر التشغيل.

د. عقد الاستصناع والاستصناع الموازي:

ومفهومه أنه اتفاق بين المصرف وطالب شراء الأصل علي بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد، علي أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر بيع محدد سلفاً، وللمصرف الإسلامي الخيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يقوم بعقد اتفاق مع طرف آخر غير المشتري النهائي ليقوم بصناعة أو بناء الأصل المطلوب بنفس المواصفات المطلوبة علي أن يحدد موعد التسليم قبل الموعد المحدد لتسليم الأصل للمشتري النهائي.

ولذلك سيتم توضيح الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: عقد استصناع بدون استصناع موازي ويمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة إبرام العقد مع طالب الأصل.

المرحلة الثانية: انجاز الأصل المطلوب وخلال هذه المدة يتعرض المصرف

لاحتمالية تغير أسعار المواد الخام الداخلة في عملية صناعة أو بناء الأصل المطلوب وهذه تدخل في عملية مخاطر السوق.

المرحلة الثالثة: تسليم الأصل لطالب الأصل، وقد يمتنع عن دفع ما يترتب عليه للمصرف وبالتالي سيتعرض المصرف لمخاطر الائتمان. أما مخاطر التشغيل فإن المصرف قد يتعرض لها من خلال إما أخطاء في تقدير كلفة الأصل أو أخطاء في عملية التصنيع.

الحالة الثانية: عقد استصناع مع عقد استصناع موازي.

وفي هذه الحالة سيقوم المصرف بعد إبرام عقد الاستصناع بعقد اتفاق آخر مع طرف آخر لصناعة الأصل المطلوب بموجب عقد استصناع موازي وبنفس المواصفات، أي أنه قام بتثبيت تكلفة صناعة الأصل المطلوب مع تثبيت سعر بيعه، ولذلك فإن مخاطر التغيير في أسعار المواد المستخدمة في التصنيع ليست من مسؤولية المصرف، إلا أنه يبقى عرضة لمخاطر عدم تسليم الأصل المطلوب من قبل البائع في عقد الاستصناع الموازي حسب الشروط والمواصفات المطلوبة وهذا يعد ضمن مخاطر الائتمان، بالإضافة إلا أن هناك احتمال لعدم قدرة طالب الأصل علي تسديد الدفعات المطلوبة منه، وبالتالي التعرض لمخاطر الائتمان. وفي حالة أي أخطاء أو تقصير من قبل المصرف في العقدين فإن هذا يدخل ضمن مخاطر التشغيل.

هـ. عقد المضاربة:

ويعد اتفاق ما بين المصرف والعميل صاحب الخبرة في مجال معين، يقوم بموجبه المصرف بتقديم رأس المال في مشروع أو نشاط يقوم بإدارته العميل بصفته عاملاً (مضارباً) ويتم توزيع الأرباح التي يدرها المشروع وفقاً لشروط الاتفاقية، أما الخسائر فيتحملها المصرف إلا إذا كانت الخسائر ناتجة عن تعدٍ أو تقصير من قبل العامل (المضارب).

وهناك نوعان من المضاربة:

- أ. المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يضع المصرف فيها قيوداً علي المضارب من حيث تحديد تجارة محددة أو نشاط محدد.
- ب. المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي تطلق يد المضارب في الاستثمار دون قيد.

سيتعرض المصرف للمخاطر حسب نوع النشاط الذي سيمارسه المضارب:

إذا كان النشاط في مشروع تجاري يمارس أعماله في السلع أو الأسهم، ففي هذه الحالة سيتعرض لتقلبات أسعار الأسهم أو السلع مما سيعرضه لمخاطر السوق.

أي أنشطة أخرى غير النشاط المذكور أعلاه ستتعرض للمخاطر التالية:

١. عدم دفع العامل لمستحقات المصرف وتعد مخاطر ائتمان.

٢. تآكل رأسمال المضاربة.

في حالة أن المصرف قصر في أي مرحلة من مراحل عقد المضاربة من حيث عدم اختيار المضارب بشكل جيد، أو أن دراسته الائتمانية لم تكن واضحة، أو لم يتم بعملية التوثيق بشكل جيد فإنه سيتعرض لمخاطر التشغيل.

و. عقد المشاركة:

وهي اتفاق بين المصرف والعميل للاشتراك في رأس المال سواءً بنسب متفاوتة أو متساوية لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو صفقة محددة، ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق، أما الخسائر فتوزع حسب رأس المال، وهناك نوعين من المشاركة لغايات التعرف علي المخاطر وهما:

أولاً: المشاركة الدائمة:

يتعرض المصرف لعدة أنواع من المخاطر منها:

١. مخاطر تآكل رأس المال وهي خسارة المبلغ المقدم للمشروع.

٢. مخاطر تذبذب العائد، حيث إنه لا يجوز للمصرف في المشاركة الحصول علي عائد ثابت.

٣. إذا كانت طبيعة الشركة تجارية تقوم بأنشطة تجارية مثل تجارة السلع أو الأسهم فإنها ستتعرض لمخاطر السوق.

٤. مخاطر إدارة المشروع من قبل الشريك العامل الذي يدير أعمال الشركة وبالتالي التعرض لمخاطر التشغيل.

ثانياً: المشاركة المتناقصة:

وهي المشاركة التي تتم بين المصرف والعميل، ويتضمن الاتفاق وعداً بأن يشتري الشريك نصيب المصرف ويقوم بالدفع في تاريخ أو تواريخ لاحقة بحيث تؤول ملكية المشروع للشريك، ويعتمد سعر البيع علي القيمة العادلة للجزء الذي تم تحويله للشريك في تاريخ كل عملية شراء.

والمخاطر التي يتعرض لها المصرف في هذه الصيغة:

١. عدم قدرة أو رغبة الشريك بالدفع للمصرف وهذا يعد مخاطراً ائتمانياً.
٢. قد تكون المبالغ القابلة للاسترداد من الشريك أقل من المبلغ المستثمر، وهذا ما يعرف بمخاطر تآكل رأس المال.
٣. المخاطر المتعلقة بتقصير المصرف في دراسة المشروع الائتمانية، أو أي أخطاء من قبل المصرف تعرض المشروع للخسارة، ولذلك فسيتعرض لمخاطر تشغيلية.

ز. السلم والسلم الموازي:

وصورته اتفاق لشراء سلعة معينة ذات مواصفات محددة بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقاً في تاريخ مستقبلي محدد، ويتم تسليم ثمن السلعة من قبل المصرف عند إبرام عقد السلم، وقد يقوم المصرف بإبرام عقد بيع آخر لطرف آخر يطلب سلعة بنفس المواصفات، وبسعر أعلى دون الإشارة أو الاتفاق على نفس السلعة الأولى، وإلا سيكون من باب بيع المسلم فيه قبل قبضه وهذا لا يجوز، وسمي هذا العقد بالسلم الموازي.

مخاطر صيغة السلم:

١. يقوم المصرف بتسليم ثمن السلعة المتفق عليه للعميل عند توقيع العقد، وفي هذه الحالة قد يتعرض المصرف لعدم تسليم السلعة من قبل العميل، وهذا يصنف ضمن مخاطرات الائتمان.
٢. في حالة تسليم المصرف للسلعة وعدم وجود عقد سلم مواز، فإن المصرف سيتعرض لتقلبات سعر الشراء للسلعة، وهذا يصنف ضمن مخاطرات السوق. أما إذا كان هناك عقد سلم مواز، فإنه سيحمي المصرف من مخاطرات السوق، لأن مشتري السلعة جاهز وبسعر محدد مسبقاً.
٣. أي أخطاء بشرية أو في الدراسة الائتمانية تعد من المخاطر التشغيلية بالنسبة للمصرف.